

الجامع للشرائع

[590] ثلثا الدية، لأن الولد منها. وفي اليمنى الثلث، وقيل: بالسوية. والشفيتين:

ففي السفلى ستمائة، وفي العليا اربعمائة، على قول. وقيل: في السفلى الثلثان لإمساكها الطعام والشراب، وقبح شينها (1) وهو الأطهر. والحاجبين: ففيهما خمسمائة، وفي أحدهما نصفها. وإلا حلمتي ثدى الرجل: ففيها ربع الدية، وفي إحداهما ثمنها. * * * وما في الانسان منه واحد ففيه الدية، ومن الرقيق قيمته، ومن الذمي ديته. الأصابع: وما كان عشرين كأصابع اليدين ففي كل إصبع عشر الدية. وفي كل مفصل من أصابع اليدين ثلث ديتها، إلا الإبهام، فإن لها مفصلين، فلكل منهما خمسون. وروي (2) أن دية الإبهام في اليد والرجل ثلث ديتهما، ودية الأصابع الأربع ثلثاها. شفر العين: (3) وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين، وفي الأسفل نصفها. الشعر: وفي شعر رأس الرجل، والمرأة، واللحية، إذا لم تنبت، الدية كاملة. وإن نبت اللحية، ففيها ثلث الدية. ويؤجل شعر رأس سنة، فإن نبت، ففي شعر رأس الرجل حكومة، وفي شعر رأس المرأة مهر نسائها. * * *

(1) الشين: ضد الزينة. (2) الوسائل، ج 19،

الباب 12 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1. (3) شفر العين: حاشية جفنها، التي تنبت فيها أهداب العين.